توحيد المصطلحات القانونية العربية

الاستاذ محمد شفيق العاني
عضو المجمع العلمي العراقي

القى فضيلة الاستاذ الكبير محمد شفيق العاني وهو من كبار رجال القانون وعضو بالمجمع اللغوي العربي ورئيس محكمة تمييز العراق محاضرة قيمة حول مسؤولية المجامع العربية في توحيد المصطلحات القانونية ننشرها فيما يلي :

سيدي الرئيس
سادتي الاعضاء المحترمون

وجدت ان مما يجدر اثارته ومناقشته امام هذه الصفوة المختارة من علماء العربية واعلامها بحث توحيد مصطلحاتنا القانونية التى اعتبرها من مشاكل الساعة فقد ترد الينا بين الحين والآخر من اقطار عربية مختلفة قوانين ومجلات تضم بحوثا فقهية واحكاما قضائية يتعسر علينا فهم الكثير مما تضمه بين ثناياها من جمل وعبارات ومرد ذلك على ما يظهر للمعنى بامثال هذه البحوث ونظائرها وجود مصطلحات قانونية مستحدثة نجهل معانيها ولا عهد لنا بها ولاشك ان اختيار تلك المصطلحات وتبنيها بالشكل الذي وضعت به يحدث خرقا في وحدة اللغة ويوجد بلبلة وارتباكا للناطقين بها والعاملين على صيانتها ورعايتها . وما نهدف اليه هو تضافر الجهود لتوحيد المصطلح العربي فيما يختص بالقانون اصله وفرعه بالشكل الذي يستقر عليه اجماع أهل الرأي والعلم في هذه المجالات .

وبعد فهذه دراسة اجمالية لمصطلحاتنا الفقهية (العربية الاسلامية) وتطورها التاريخي وما وصلت اليه وما يجب ان ننتهجه في التوحيد .

درج المجتمع العربي قبل مجيء الاسلام في حل مشاكله وتثبيت ما لافراده من حقوق وما عليهم من واجبات على قواعد اقامتها اعراف وعادات وسوابق من الاحكام اقرها خبراء محكمون حتى اذا جاء الاسلام اتى على كثير مما تعارفوه من القواعد . واعلن في رسالته السماوية المتمثلة في كتاب الله الشريعة الاسلامية . وقد انتظمت تلك الشريعة المباديء الاساسية للاحكام العملية موضحة علاقة البشر بالله سبحانه وعلاقات الافراد بعضهم بالبعض الآخر وتلك المباديء هي ما يطلق عليه (فقه القرآن او آيات الاحكام في كتاب الله) لقد جاء جديدا على العرب ذلك الكتاب بما ضم بين دفتيه . كما كانت جديدة عليهم تلك الشريعة التى اتت باحكام مختلفة تتعلق بالعبادات وبتكوين الاسرة وحقوقها وبالمعاملات والامور المالية والادارية والسياسية وبما يهم الناس في أمور دينهم ودنياهم وكانت تلك الاحكام مصوغة بلغة موضوعية استعملت فيها تعابير خاصة خرجت بمفهومها عن معاني تلك الالفاظ العربية الوضعية وكانت تلك التعابير مصطلحات خاصة يصح ان نسميها المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم . وقد ضمت تلك المصطلحات آيات الاحكام التى عدها بعض المفسرين خمسمائة آية ونقصها البعض الآخر الى اقل من ذلك والمصطلحات الفقهية الجديدة المنتظمة في آيات الاحكام يصح أن نقول انها احتفظت بمعناها العربي الوضعى ووسعت معاني شرعية جديدة اضيفت اليها وربما شاع المعنى المصطلح عليه الذى جاء جديدا وكثر استعماله

الى درجة اضعف بجانبه المعنى اللغوى ويرى وضوح ذلك في كثير من آيات الاحكام .

ونحن ذاكرون طائفة منها لنرى الفرق البين بين المعنى اللغوى الوضعى وبين المعنى الاصطلاحى الجديد . وها هى – (1) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . (2) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم . (3) لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. (4) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك . (5) لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين . (6) واحل الله البيع وحرم الربا . (7) وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. (8) يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . (9) ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . (10) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.

الى غير ذلك من الآيات الكريمة . وقد أشار الى هذا المعنى ابن فارس في فقه اللغة حيث قال (فكان مما جاء في الاسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق وان العرب انما عرفت المؤمن من الامان والايمان وهو التصديق ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافا بما سمي المؤمن بالاطلاق مؤمنا . وكذلك الاسلام والمسلم انما عرفت منه اسلام الشيء ثم جاء في الشرع من اوصافه ما جاء وكذلك كانت لا تعرف من الكفر الا الغطاء والستر فاما المنافق فاسم جاء به الاسلام لقوم ابطنوا غير ما اظهروه وكان الاصل من نافقاء اليربوع. ولم يعرفوا في الفسق الا قولهم فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وجاء الشرع بان الفسق الا فحاش في الخروج عن طاعة الله ومما جاء في الشرع الصلاة واصله في لغتهم الدعاء . وقد كانوا يعرفون الركوع والسجود وان لم يكن على هذه الهيأة . قال ابو عمرو اسجد الرجل طأطأ رأسه وانحنى « وانشد فقلن له اسجد لليلى فاسجدا » « يعنى البعير اذا طأطأ رأسه لتركبه » وكذلك الصيام اصله عندهم الامساك ثم زادت الشريعة النية وحظرت الاكل والمباشرة وغيرهما من شرائع الصوم وكذلك الحج لم يكن فيه عندهم غير القصد ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره وكذلك الزكاة لم تكن العرب تعرفها الا من ناحية النماء وزاد الشرع فيها ما زاده وعلى هذا سائر ابواب الفقه » .

وعلى هذا نستطيع ان نؤكد ان اول كتاب وضعت فيه المصطلحات الفقهية الاسلامية بلغة عربية (وهو القرآن العظيم) ولا نعلم كتابا عربيا قبل الاسلام دون فيه مصطلح للقوم وانتظم احكام شريعة العرب انما كانت شريعتهم غير مكتوبة يرثها الابناء عن الآباء وتتناقلها الاجيال كابرا عن كابر .

ولاشك ان تعريف القرآن بتلك المصطلحات الفقهية وبالاحكام ذاتها انما هو كلي وما كان كذلك فهو محتاج الى البيان وقد وكل الى صاحب الرسالة ذلك فكان يقوم بتفصيل مجمله وايضاح مشكله وجلاء ما فيه من غموض وابهام « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » والرسول ذاته كان يشرع في التفريعات والجزئيات تشريعات مبتداة وهو بما أوتى من جوامع الكلم كان ينطق بالقاعدة الفقهية ذات الحكم الشرعى اثر حادثة يسأل عنها أو نازلة يستفتى فيها . وقد تتضمن فتواه مصطلحا فقهيا لم تعهد العرب استعماله قبل الاسلام .

من ذلك قوله (1) « انما الاعمال بالنيات » (2) الخراج بالضمان . (3) لا ضرر ولا ضرار . (4) اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى« انكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار » وهكذا نجد في المجموعات الكثيرة من أحاديث الرسول التشريعية مصطلحات فقهية مبتداة واحكاما كانت المعين الفياض في الاستنباط وفي المناط . وقد كان أصحاب محمد المحيطون به قد ثقفوا الشريعة وفهموا مقاصدها لذلك امتدوا بهديه في استنباط الاحكام من الآيات ومما سمعوا من الرسول من الاحاديث وهم ممن حذق لسان العرب لذلك كانوا ائمة في احكامهم واقضيتهم وقد نجد مصطلحات فقهية واحكاما شرعية في كتبهم ورسائلهم التي كانوا يبعثون بها الى ولاتهم وقضاتهم ولقد كانت توجيهاتهم من الدعائم التي اقيم عليها نظام الحكم واصول القضاء في الاسلام ومن تلك الرسائل كتاب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعري قاضى الكوفة وهو غنى بما تضمنه من مصطلحات فقهية واحكام واليك هو .

أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى واليمين على من انكر . الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن

ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه . فان بينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحالت عليه القضية فان ذلك هو ابلغ للعذر واجلى للعمى ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم لايبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان . ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن وسنة . ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتانى بالناس او التنكر عند الخصومة فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليكم ورحمة الله . ومما جاء في كتاب علي بن أبي طالب في خلافته الى الاشتر النخعي واليه على مصر يوصيه فيه بعد امره بتقوى الله (ان يشعر قلبه الرحمة للرعية والمحبة لهم كما اوصاه بالمشورة واختيار المشير وبين له سياسة الدولة ثم قال له بخصوص القضاء : تخير للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور واجرامهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء ثم اكثر تعهد قضاتك وافسح لهم في البذل ما يزيل علته ويقل حاجته الى الناس وأعد له من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره . هذه الكتب والرسائل ونظائرها من كتب الخلفاء وفتاوى الصحابة وعلى القمة منها كتاب الله وسنة رسوله كل هذه المصادر كانت ينابيع لدراسة الفقه الاسلامي ووضع مؤلفاته وتثبيت مصطلحاته وقد اهتدى بذلك كله التابعون ومن تبعهم حتى كان عصر التدوين وظهور المذاهب الفقهية وكان ذلك في المائة الثانية للهجرة حينما تنادى بعض العلماء والامراء لتدوين الحديث وتأليفه مخافة دروس العلم وذهاب حفظته فكتبت مسانيد الحديث ثم كان من نتيجة الدراسات والحلقات العلمية التي كان يتعهدها كبار الفقهاء ان ظهر الاختلاف العلمي في كيفية استنباط الاحكام وتفريعاتها مما دعا الى وضع اصول الفقه الذي رسمت بحوثه طرائف الاستنباط للمجتهدين وكان من أوائل من كتبوا في ذلك الامام ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى ولم يصل الينا ما كتباه . اما الذي وصل الينا ويعتبر اساسا صحيحا لهذا العلم وثروة كبرى للباحثين فيه . فهو ما املاه محمد بن ادريس الشافعي في الرسالة وفي هذا العلم الذي دون وبحث فيه ظهرت مصطلحات فقهية جديدة فيما يتعلق بمصادر الاحكام من كتاب وسنة واجماع وقياس ومصادر اخرى أضافها فقهاء آخرون وظهرت المصطلحات الفقهية الاخرى من بطلان وفساد وحرمة وكراهة وحل واباحة الى غير ذلك من الفاظ وكلمات لها معانيها الخاصة وقد علق ابن خلدون على ذلك في مقدمته حيث قال :

واعلم ان هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه لان استفادة المعاني من الالفاظ لا يحتاج فيها الى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية واما القوانين التي يحتاج اليها في استفادة الاحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها وأما الاسانيد فلم يكونوا يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الاحكام من الادلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه اصول الفقه » .

ومما يلحظ ان مختارى المصطلحات الفقهية وواضعيها من المجتهدين الذين برعوا في الفقه واصوله كانوا ائمة في اللغة والبيان عالمين بخصائص الالفاظ وأساليب العرب في تراكيب الكلام نثره ونظمه ولا ادل على ذلك من اشتراط توافر المعرفة الواسعة باللغة وبحوثها لمن اراد الاجتهاد وتوفره فيمن كتب له ان يكون من المجتهدين . فهذا الشافعي الذي يعتبر من اوائل المجتهدين يرى ادباء العلماء ان كتبه في احكام الشريعة كتب ادب ولغة اضافة الى كونها كتب فقه واصول .

وهو الذي يقول عنه الاصمعى صححت اشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن ادريس الشافعى وعنه يقول الجاحظ نظرت في كتب هؤلاء الثقة في العلم فلم ار احسن تاليفا من المطلبى كان لسانه ينظم الدر .

وكثير غيره من المجتهدين في درجته ومستواه وكان تضلع المجتهدين في اللغة العربية وفقه اساليبها خير معين لهم في اختيار المصطلحات وتقبل علماء اللغة لما يختارونه القبول الحسن ومن ثم شيوعها المستفيض على السنة الفقهاء والمؤلفين ورؤساء الحلقات الدراسية . لقد وحدت تلك المصطلحات لغة الكتب الفقهية والاحكام القضائية وبحوث اهل العلم وذوي الافتاء والتدريس لدى المسلمين وباشر الانتاج الفقهي يسلك طريقه القويم في

شتى الاقطار الاسلامية العربية منها وغير العربية وقد استمر على هذا النهج اجيالا عديدة وقرونا طويلة فكنت ترى الكتب الفقهية المطولة لعلماء المشرق لا تفترق لغتها عن الموسوعات الفقهية لعلماء المغرب وقد ابقى لنا الزمن موسوعات كبيرة من تلك الكتب لفقهاء كثيرين ولمجتهدين متعددين على اختلاف في الاراء والمذاهب . فها هي كتب الفقه لمؤلفي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية والظاهرية لا تختلف لغتها ولا يعسر فهمها على فقيه ومعها كتب اصولها ومرد ذلك على ما يظهر وحدة مصطلحاتها التي لم يختلف على انتقائها مختاروها فجاءت كتب الاوائل منهم صافية المبنى واضحة المعنى فهمها الناس واحتضنها المؤلفون وبنوا على اسسها بحوثهم وبلغتها اخرجت كتبهم وكذلك لغة القضاء حينذاك كانت موحدة المصطلحات متماثلة المبنى والسبك في احكام القضاة وما حصل من اختلاف بين الاحكام القضائية انما كان مختصا في الموضوعات والنوازل والحادثات الذي جاء نتيجة اختلاف المجتهدين في أحكام الحادثات خاصة اذا علمنا أن القضاء لم يكن ليسند طوال الاربعة القرون الاولى من ظهور الاسلام الا لمن تقدمت به خطاه الى الاجتهاد على أن ابا جعفر المنصور قد بذل جهدا كبيرا في حمل المسلمين على الرجوع والاعتماد على كتاب واحد جامع يرجع اليه القضاة والمسلمون في فتاويهم واقضيتهم وكان يريده أن يكون موطأ مالك فنهاه الامام مالك عن ذلك بكلمته المشهورة « قد يكون عند غيرنا من صحابة رسول الله ممن تفرقوا في البلاد الاسلامية ومن التابعين ما ليس عندنا وقد كان ابن المقفع قد كتب الى الخليفة ابى جعفر المنصور يدعوه الى التخير من اراء الائمة والفقهاء ما يلزم به الناس في جميع الامصار غير ان ابا جعفر تعذر عليه تنفيذ الفكرة بعد ان سمع رأي الامام مالك .

غير ان أبا يوسف عند تعيينه قاضيا للقضاة ببغداد زمن الرشيد عمل بصورة غير مباشرة على توحيد احكام القضاة وذلك بتعيين القضاة ممن ثقفوا فقه ابى حنيفة واصوله الا ان ذلك لم يدم طويلا اذ ان القضاة كانوا يحكمون وفق الفقه الذي ثقفوه . وقد يعين في المدينة الواحدة قضاة متعددون لمذاهب مختلفة كما كان يجرى في مصر زمن العباسيين . الا ان القضاء الاسلامي الذي استمر طوال هذه العصور كانت لغة الحكم فيه والفقه ومدوناته واحدة في الاقطار العربية كلها واستمر كذلك حتى تاسيس الخلافة العثمانية التى حكمت بالفقه الاسلامى وكانت تحت ادارتها الاقطار العربية ثم اتخذت الفقه الحنفي مرجع قضائها وفتاواها ولم يكن جرى تقنينه انما مرجع الحكم كتب الاحناف المعتبرة المذهب واستمر وضعها كذلك حتى بدا للعاملين في الخلافة تقنين مجلة الاحكام العدلية المشتملة على المعاملات المدنية وأصول القضاء وجرى العمل بها في جميع المحاكم النظامية ثم اخذت بعض القوانين الغربية كقانون التجارة والاراضي والجزاء وشرع قانون العائلة الذي مصدره الفقه الاسلامي فيما يختص بالاحوال الشخصية للمسلمين وشريعة أهل الكتاب فيما يخص الكتابيين وما يهمنا في هذا العهد هو ان مصطلحات القوانين ولغة المحاكم والفقه ومؤلفاته كانت واحدة في البلاد العربية ممن كانوا في دائرة الخلافة العثمانية حتى تاريخ انحلالها حيث اقتسمت البلاد العربية دول مختلفة وقد تأثرت تلك الاقطار المغلوبة بثقافات الامم الغالبة واصبح كل قطر يعمل وهو بمعزل عن القطر الآخر وتقطعت بين تلك الاقطار وبين بلدان الاقاليم العربية الاسباب والسبل حتى اذا استعادت تلك الاقطار وضعها الطبيعى وجلا عنها غاصبوها وجد كل قطر نفسه مستقلا بتشريعه وبتقنينه واستمر كل يعمل في انعزال لاستكمال ما يحتاجه من تشريعات وكان من نتيجة ذلك ان صدرت في البلاد العربية دساتير وقوانين وانظمة متعددة ورغم صدور تلك القوانين بلغة عربية واحدة الا اننا نجد تباينا بين مصطلحاتنا القانونية ولغتها الفقهية واختلفت بسبب ذلك لغة الاحكام القضائية وتعابير الكتب الفقهية والشروح القانونية وصار عسيرا علينا أن يفهم بعضنا لغة قانون البعض الآخر ولقد يطول بنا البحث وتتشعب جنباته اذا أردنا ان نذكر باستقصاء مختلف المصطلحات القانونية ومؤتلفيها في قوانين البلاد العربية وسأذكر جزءا من المختلف فيها .

ففي تشكلات المحاكم نجد هذه المصطلحات المختلفة لمفهوم واحد وهي :

المحكمة العليا محكمة النقض . محكمة التمييز . محكمة التعقيب .

وفي المحاكم الجزائية :

ممحكمة الجزاء . المحكمة الزجرية . محكمة الجنح والمخالفات المجالس الافاقية . ثم محكمة الجنايات . المحكمة الكبرى . محكمة الاستئناف الجناحية . ثم المدعى العام . النائب العام . وكيل الدولة العام . ثم المخالفة . القباحة وكذا الغرامة والخطية .

كما نجد اختلافا في تسمية القوانين الجزائية ..

وهي المسطرة الجنائية . أو أصول المحاكمات

الجزائية . وقانـون المرافعـات الجنائـية . ثـم في قسم الحقوق : نجد هذه المصطلحات القانونية المختلفة تعبيرا والمتحدة معنى .

عضو محكمة . مستشار . قاضى . حاكم .

قانـون الموجـبات والعقـود ويقابلـها الالتـزامات والعقود . مرجع النظر الترابي . الصلاحيـة المـكانية . الاختصاص المكانى أو النوعى .

ثم المعتقل التحفظى . يقابلها الحجز الاحتياطى .
التعديل بين المحاكم يقابله تعيين المرجع .
الشكوى على المحاكم يقابلها مؤاخذة الحـكام فـي التداخل يقابله اعتراض الغير .

في اختبار الكتائب يقابله انكار المستندات . معطلات النوازل يقابله استئخار الدعوى .

التجريـح في الحـكام أو رد الحـكام . المـؤجرون والمستأجرون أو المسوغون والمتسوغون هذه مصطلحات ذكرتها على سبيل المثال وهي قل من كثر . والمصطلحات القانونية التي يستعملها القضاة في احكامهم والفـقهاء في تاليفهم والناقدون في تعليقاتهم والمحامون في لوائحهم هي مفاتيح فهم التعابير .

فاذا جهلت مفاهيمها والتوت معانيـها تـعذر فهـم الكتاب الفقهي والحكم القضائي والتعليـق الناقـد لذلك لا مندوحة لمن يعنى بشؤون اللغة العربية عن بذل الجهد لتوحيد امثال هذه المصطلحات المتباينة ولا اقدر عـلى القيام بمهمة كهذه من مؤتمر اللغة العربية الذي نرجـو له مخلصين ان يتسع مجاله لجعله مؤتمرا عاما تشترك فيه الدول العربية وتشعره بمسؤولياتها عنه وتكون لمثل هذا المشروع لجنة قوامها فقهاء وقانونيون وعلـماء فـي اللغة العربيـة على أن يجـعل الفـقه الاسلامى مصدرا أساسيا لوضع المصطلحات القانونية ولنا في هذا التراث الضخم وكتبه الاصيلة ما يمكن علماء اللغة والبيان ان يركبوا اليه عند النظر فيما يختص بمصطلحات القوانين على اختلافها فيختاروا ما يتفق عليه الرأي وما لم يتفق عليه فلـهم ان يضعوا مـا يرون وضعـه بالطرائق التي انتجها اسلافهم من قبل وبما يجعل هـذه الامـة غـير متخلفة في لغتها عن ركب الامم في موكب العلم والمعرفة والسلام .